وموجب القتل الخطا وموجب ما جرى مجرى الخطا الكفارة **والدية على العاقلة** لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولا يأثم هنا اثم القتل وانما يأثم بترك التحرز والمبالغة في التثبت **والقتل بسبب** بالرفع ايضا مبتدا معطوف والتقدير وموجب القتل بسبب وهو القسم الخامس من انواع القتل ومثل لذلك بقوله **كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه** وقوله **الدية** بالرفع خبر المبتدا وذلك لانه متعد فتجب الدية صيانة للانفس فتكون **على العاقلة** تخفيفا عنه كما في الخطا بل اولى لعدم العمد منه مباشرة لا يجب فيه **الكفارة** لعدم المباشرة **والكل** اي كل انواع القتل المذكورة **يوجب حرمان الارث** عن المقتول **الا هذا** اي القتل بسبب فانه لا يوجب الحرمان كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطا في احكامه وبه قال مالك واحمد **وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها** اي ساوى النفس لان اتلاف ما دون النفس لا يختص بالة دون الة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بيناه هذا **باب** في بيان احكام **ما يوجب القود** اي القصاص **وما لا يوجب القصاص يجب القصاص بقتل كل محقون الدم** اي بسبب قتل كل معصوم الدم احترز به عن الحربي والمرتد وبقوله **على** وجه **التابيد** احترز به عن المستامن لان دمه غير محقون على التابيد وقوله **عمدا** حال من القتل قيد به لان في غير العمد لا يجب القصاص كما سيأتي مفصلا **ويقتل الحر بالحر ويقتل الحر ايضا بالعبد** وقال الشافعي لا يقتل

الحر بالعبد

الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهذه مقابلة ومن ضرورتها ان لا يقتل الحر بالعبد ولان الحر مالك والعبد مملوك فلا مساواة بينهما والقصاص يعتمدها وبه قال مالك واحمد ولنا ان العمومات نحو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود ولا يعارض ما تلى لان فيه مقابلة مقيدة وفيما تلوناه مطلقة فالحمل على المقيد على ان مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذكر بعض ما يشمله العموم على موافقة حكمه وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي الا ترى انه قابل الانثى بالانثى والذكر بالذكر ولا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالانثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالاجماع فكذا بالعكس اذ لو منع ذلك لمنع العكس ايضا وفي مقابلة الانثى بالانثى دليل جريان القصاص بين الحرة والامة والاية نزلت رد اعلى التفسير وفي قريظة حين تواضعوا على ان العبد من بني النضير بمقابلة الحر من قريظة والانثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة وبيانا ان الجنس يقتل بجنسه على خلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعا فكانت اللام للتعريف العهد لا لتعريف الجنس وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فان قلت روى الدارقطني عليه السلام لا يقتل حر بعبد قلت في اسناده جويبر وهو ضعيف **ويقتل المسلم بالذمي** وقال مالك في لا يقتل به لما روى الشعبي عن جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من

ومقابلة ح

وقتها

الله عليه وسلم